ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا
يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه
ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على
الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند الدفع (فان صدقه) ودفع
اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة
لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك
مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء
الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلف انه ما يعلم استيفاء موكله بل
يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب
ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه
آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة
بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت
الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد هو المختار
وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا او حجره مأذونا
وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده
علم الوكيل

كتاب الدعوى

هو اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر
على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه
وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد
المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار

اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا
يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي
في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر
ثلاثة وترك الرابع صح واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم
عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه
خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة فان نكل مرة او سكت
بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين
على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد
ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف
فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا
فان نكل ضمن نصف المهر وفي النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب ادعى حقا
كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه ودار معه
حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق
وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي
ويحترز عن التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على
موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع

وان ذكره وغلط في ... صح
وكذا